

تقرير

تغيير شروط العمل وإنهاء عقود وحرف تعسفي نقابة المعلمين لمقاومة صندوق التعويضات... ماذا عن المدارس؟

فيما صوّتت نقابة المعلمين في المدارس الخاصة في اتجاه مقاضاة صندوق التعويضات إذ لم إعطاء سلفة على التمييز أو عدم تصفية حقوق المعلمين نتيجة رفض البيانات المالية للمدارس، بدأها بتجديد أصحاب المدارس باعتبارهم ضحايا عدم تطبيق قانون سلسلة الرتب والرواتب، تماماً كما المعلمين والاهل!

فانت الحاج

مرة جديدة، تأتي حكايات الصرف من المدارس الخاصة بلا أسماء وتجهيل الفاعل فنقابة المعلمين لم تكشف، كما كان منتظراً أمس، هوية المدارس التي صرفت هذا العام عدداً غير مسبق من المعلمين تجاوز الـ 400، وذلك تفادياً لدعاوى الفدح والهدم. إلا أنها واكبت، كما قال رئيسها رودولف عبيد، ما استطاعت من حالات الصرف التي وردت إليها بدقة، بما يحفظ حقوق المعلمين، إن عبر التسويات مع إدارات المدارس أو من خلال اللجوء إلى القضاء، «ومن بين هؤلاء من أخذوا تعويضاتهم، وهناك العشرات الذين استغنوا



صرفت المدارس هذا العام عدداً غير مسبق من المعلمين تجاوز الـ 400 (أرشيف)

أن نحول دون صرفهم وأعدناهم إلى مدارسهم، وآخرون قدّمنا لهم نصائح قانونية وساندناهم في رفع دعاوى قضائية أمام قضاء العجلة والقضاء المختص لنيل مستحقاتهم.»

عبو ذكر بأن قانون تنظيم المدارس الخاصة الذي أعطى الحق للمؤسسات التربوية بموجب المادة 29 صرف المعلمين، اشتراط عدم التسعف في استعمال هذا الحق وإعطاء المعلمين حقهم بالتعويض. ومع ذلك، لم ينف النقاب الضغوط والتدابير غير القانونية التي مورست على المعلمين في بعض المدارس، منها إجبارهم على توقيع براءة ذمّة من دون أن يحصلوا على كامل حقوقهم، عدم دفع مستحقاتهم بحالة الصرف أو دفع جزء يسير من هذه التعويضات وبشكل الأحوال من دون احتساب الدرجات الست، خفض الراتب، الاستغناء عن المتقاعدين أو خفض ساعات التعاقد من دون تعويض، إجبار المعلمين الذين تخطوا 55العام على الاستقالة، عدم دفع رواتب أشهر الصيف، تغيير العقود و/أو شروط العمل، دمج مدارس أو دمج شعب مع زيادة في عدد التلامذة بشكل كبير في السعيّة الواحدة (35- 40 - 45)، تعاقد في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة خلفاً للقانون حيث أجبرت إدارات المدارس معلميهما على توقيع عقود تنقلهم إلى حالة التعاقد وسحبهم من الملأ، إجبار المعلمين الداخليين

في الملأ على دفع الأقساط المدرسية عن أولادهم، تغيير شروط العمل أو إنهاء عقود وحرف المعلمين بحجة تغيير الإدارة، إطالة مدة الحصّة إلى 60 دقيقة بدلاً من 50، خفض عدد الحصص الأسبوعية إلى 30 بدل 35 مع إلغاء مواد إجرائية أو تطبيقية عدة (موسيقى، كمبيوتر، مختبر، أو حتى حصص الرياضة البدنية) وتعديل دوام العمل.

على خط مواز، بدأت النقابة، بإعطاء المعلمين معنوية لها الصفة والمصلحة، باستخدام حق التقاضي أمام المحاكم ضد من يتواطأ على حقوق المعلمين ويسعى لـ «تطبير» تعويضاتهم، ويزعم حرصه عليها في الوقت نفسه، لا سيما لجهة تطبيق قانون سلسلة الرتب والرواتب والدرجات الست التي نص عليها. وفي ترجمة لذلك، سترفع النقابة دعاوى قضائية ضد المرجعات التربوية الرسمية والخاصة التي شجعت وحرضت على عدم تطبيق القانون، وعلمت إخبار المعلمين الذين تخطوا بعد عطلة الأضحى لرفع شكوى إلى وزارة التربية على اتحاد المؤسسات التربوية بشأن البيانات التي حرّض فيها على عدم تطبيق القانون وإدانته في صندوق التعويضات.

الأسبوع المقبل، ستقدم النقابة، بحسب مستشارها القانوني الوزير السابق زياد بارود، طعناً أمام محكمة الاستئناف في قرارين صادريين عن صندوق تعويضات أفراد الهيئة التعليمية (محكمة

ابتدائية بحسب القانون)، إذا لم يتراجع الصندوق عنهما، الأول يتعلق بإعطاء سلفة للمتقاعدين على التعويض وليس التعويض كاملاً، والثاني الامتناع عن قبول البيانات المالية للمدارس خارج المهلة القانونية، وبالتالي عدم تصفية حقوق المعلمين. وهنا يوضح بارود أن «لا ذنب للمعلمين الذين اقتطعت المدارس من رواتبهم محسومات للصندوق (6 ٪ شهرياً) ولم تسدها إلى المرجع المختص، ما يشكل من الناحية القانونية سرقة موصوفة، مع العلم أنّ المبالغ المستحقة على أكثرية المدارس وصلت إلى الملبارات من دون أن يحاسب المرتكبون على أفعالهم.» وفي ما يخص المتقاعدين، فقد تقدم عدّة منهم، كما قال عبيد، وبدعم كامل من النقابة، برفع دعاوى قضائية ضد مجلس إدارة صندوق التعويضات والتقاعد، معلناً أن النقابة تخابع الجلسات المتتالية في انتظار صدور الأحكام القضائية.



ورغم الأزمة التي افتعلها اتحاد المؤسسات التربوية الخاصة بعدم تطبيق قانون السلسلة بكل مندرجاته و«حجج» تعويضات المتقاعدين لنحو 9 أشهر وتثبيت الأمن العام للمدارس الكاثوليكية الأب بطرس عازار، بصفته أحد ممثلي أصحاب المدارس في الصندوق، بعدم التوقيع على صرف الأموال بحجة المواد الخالفة في القانون، رأى بارود أن الأهل والمعلمين وأصحاب المدارس هم جميعاً ضحايا التعاطي اللامسؤول مع عدم تطبيق قانون صادر عن مجلس النواب، «المجلس النيابي والحكومة مسؤولان عن متابعة تطبيق القانون أو تعديله، فلا يجوز ضمان حسن التطبيق في القطاع العام والقول للقطاع الخاص دبر راسك.»

النقابة تبدو مقتنعة بأن الحل الوحيد للاستفراد الذي يمارس بحق المعلمين يكون بتحويلها إلى نقابة مهنة حرة تفرض إذن مزاولة مهنة، معلنة أنها ستطرح ذلك رسمياً في المرحلة المقبلة. حينئذ، يمكنها، بحسب عبيد، مناقشة واعتماد عقد عمل جديد مع اتحاد المدارس الخاصة، يضمن الاستقرار الوظيفي للمعلم كما المستوى التربوي الجيد، وانطلاقاً من المكتسبات المحققة بالقوانين المرعية الإجراء، حتى ذلك الحين، فإن أي كلام على فصل التشريع للمعلمين بين القطاع الخاص والقطاع العام «سيجعل المعلم أسير رغبات صاحب المدرس.»

مفكرة



مصلحة الليطاني

تنذر بلديتي بر الياس والمرج

وجّهت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني إنذاراً إلى بلديتي بر الياس والمرج «بوقف تحويل الصرف الصحي إلى نهر الليطاني الذي يغيث مياه الري ويلوث المياه الجوفية ورمي النفايات الصلبة في النهر، تحت طائلة مراجعة القضاء المختص والنيابة العامة البيئية ما يسبب ذلك من تلوث لياه نهر الليطاني.»

النجدة الشعبية: لا للمحارقة

لفتت جمعية «النجدة الشعبية اللبنانية» إلى أنه «بعد استنزاف خيار الطامس، بكلفاته العالية على بيئة لبنان وصحة شعبه وماله العام، تنتقل السلطة إلى خيار المحارق، وهو على تعارض تام مع تركيب نفايات لبنان، مستخدمة التضليل والأكاذيب وتزوير الحقائق حيال القيمة الحرارية لنفاياتنا»، واعتبرت في بيان أمس أن «قوى السلطة في الحكومة والبرلمان والمليديات، وجدت ضالتها في المحارق، بعد أن فشلت في إرساء نظام للادارة المتكاملة للنفايات»، وأشارت إلى أن خيار المحارق «يبيخ للقوى النافذة في السلطة العمولات والسمرسات ونهب المال العام، كما في السياسات التي اعتمدها في السابق، وربما أكثر بكثير.»

«اللبنانية _ الأميركية» تحزّب مرشحات ملكة جمال لبنان



استضافت الجامعة اللبنانية - الأميركية (LAU) فريق المتباريات على لقب ملكة جمال لبنان، في دورة تدريبية لتعزّيز ثقافة المتباريات في قضايا المرأة والمجتمع والإنسان، وإطلاعهن على تقنيات التواصل مع الجمهور، وفنون الإلقاء والحوار، وغيرها من العناوين التي تعني المرأة عموماً وتعنيهن كمتباريات في هذه المسابقة خصوصاً وعلى مدى أسبوعين، شاركت المتباريات في ورش عمل عن ثقافة الجمال ومغاييسه، وتعايير الجسد المختلفة والعلاقة بين تعابير الوجه والحركة في الجسد الإنساني ومشاعر السعادة والسيطرة والحزن والتوتر والخوف وخصوصاً أمام عدسة الكاميرا. وتلقّين دروساً عن مقاييس الجمال والتمييز بينه وبين السلعة الاستهلاكية والخروج من فكرة أنّ المرأة هي أداة استهلاكية للترويج، على نظير ما يجري في العتور من الحملات الإعلانية.

مقال

تشويه الجامعة اللبنانية... عودة إلى سياسة الانتداب

عصام نعمة إسماعيل *

كانت سياسة الانتداب تشجّع القطاع التعليمي الخاص وتعمد إهمال التعليم الرسمي. وقد أكمل الاستقاليون هذه السياسة، فأركلوا إلى الآباء اليسوعيين مهمة الإشراف على تنظيم وزارة المعارف والفنون الجميلة. وقد ضمن هذا التنظيم عام 1953 تفوّق المدرسة الخاصة الطائفية وإيقاع التعليم الرسمي ضعيفاً ومهملاً. وفي عام 1944، أنشئت كليتان تابعتان لجامعة ليون هما المدرسة العليا للأدب ومركز الدراسات والأبحاث في الرياضيات والفيزياء، وذلك بهدف القضاء على فكرة إنشاء جامعة وطنية لبنانية (أميل شاهين، ص 35).

تحرك الطلاب للمطالبة بالجامعة الوطنية والتعليم المجاني، على شكل فردي وروابط صغيرة، إلى أن تشكل عام 1948 اتحاد الطلاب العام الذي انتخب رئيسه الأول فرج الله حنين. عمل الاتحاد على فضح تقصير السلطة وانحيازها إلى المدارس الطائفية والخاصة والإرساليات والجامعات الأجنبية، فيما لم تعترف الدولة اللبنانية بالاتحاد، ووقفت بالرصد لكل تحركاته الطلابية، وعمدت إلى ملاحقة أعضائه واعتقالهم وادعت منازلهم قبل كل تحرك وبعده. كان أول المستجيبين لطلب الاتحاد لجنة التربية النيابية التي أوصت في جلسة 1950/1/16 بإنشاء جامعة وطنية ورسد الاعتمادات اللازمة لذلك في الموازنة العامة. لكن مجلس النواب لم يكن متحمساً للفكرة فأقرّ موازنة عام 1950 خالية من تخصيص أي مبلغ للجامعة (أميل شاهين ص 48). عندها، بقّد اتحاد الطلاب مسيرة ضخمة أمام جامعة القديس يوسف ورفضاً شعار إنشاء المدارس الرسمية الثانوية والجامعة اللبنانية. وقد قمعته القوى الأمنية المتظاهرة بعنف، فسقط عشرات الجرحى، من بينهم حنين الذي استشهد متأثراً بجروح. هنا تحرك الرأي العام اللبناني

مؤيداً لطلب إنشاء جامعة وطنية ومستنكراً قمع القوى الأمنية. وأعلنت في جلسة مجلس النواب في 1951/2/6 مواقف داعمة لطلاب الطلاب، وتلي سؤال من النائب كمال جنبلاط حول إنشاء جامعة وطنية على غرار اللبان العربية. فرد رئيس الحكومة بأن مجلس الوزراء قرّر في جلسة 1951/2/5 إنشاء جامعة على أن يتأثر عملها مع بدء السنة الدراسية القادمة (محاضر مجلس النواب - محضر جلسة 6 شباط 1951).

في 1951/2/13، عقد مجلس النواب جلسة تشريعية لمناقشة مشروع القانون الوارد بالرسوم رقم 4181 تاريخ 1951/2/12 والمتعلق بفتح اعتماد اضافي في موازنة التربية الوطنية. خصص منه مبلغ 300 ألف ليرة لإنشاء الجامعة، وتمّ إقراره بالأكثرية. وفي 6 شباط 1953، صدر المرسوم الاشتراعي رقم 25، وتضمن في الباب الثاني منه أول نص يجيز إنشاء كليات ومعاهد للجامعة اللبنانية. وورد في المادة 1: «تتشأ باسم الجامعة اللبنانية مؤسسة للتعليم العالي تشتمل على كليات ومعاهد وتنظّم كل منها بقانون.»

صدر المرسوم الاشتراعي رقم 25 لم يكن بداية الطريق السهلة لنشأة الجامعة. فقد تواصلت الإضرابات والاحتجاجات الطلابية، مقابل استمرار الحكومة في سياسة الماطلة في التنفيذ. ففي عام 1955، تجاهلت الحكومة وجود الجامعة والمرسوم الاشتراعي الذي أنشأها، وعمدت إلى الاتفاق مع جامعة القديس يوسف على تدريس الحقوق اللبنانية، فأصدرت المرسوم رقم 9801 تاريخ 1955/7/7 الرامي إلى إنشاء فرع لتدريس الحقوق اللبنانية في كلية الحقوق في بيروت، ثم صدر المرسوم رقم 18655 تاريخ 1958/2/12 الرامي إلى اعتبار كلية الحقوق جزءاً من الجامعة اللبنانية ومرتبطة بوزارة التربية بكل ما له علاقة بتدريس الحقوق اللبنانية، بحيث تمتع هذه الكلية رسمياً بشهادة الليسانس في

واستمر النقاش به صولة طويلة إلى أن أبصر النور في العام 2009. وفي جلسة مناقشة هذا القانون أقرح النائب بطرس حرب التصويت على القانون بمادة وحيدة شرط أن تنشر الأعمال التحضيرية والمناقشات التي جرت في اللجان كمواد لتتوزر رجال القانون في ما بعد. وتمت الموافقة على هذا الاقتراح فصدق القانون بمادة من دون مناقشته في الهيئة العامة (محضر الجلسة 2 تاريخ 2009/2/19). ويعد هذا القانون بمثابة قانون الإدارة الذاتية الجماعية للجامعة. أي خلافاً لكل إدارات الدولة فإن الجامعة هي التي تتولى انتخاب أو تعيين جهازها الإداري (باستثناء الرئيس والعمداء).

وما يميّز الجامعة أيضاً أن المشترك منح مجلس الجامعة سلطة التقرير، ومنع الوحدات والفروع والأقسام الجامعية سلطة الاقتراح والتحضير، وحتى بالنسبة لتعيين رئيس الجامعة وعمداء الوحدات، فإن المشترك قيد مجلس الوزراء بالأختيار من بين الأسماء المرفوعة من مجلس الوحدة ومجلس الجامعة. وهذه المجالس تتحقق من توافر الشروط العلمية في المرشح لا سيما حيازته رتبة أستاذ يناهها المرشح بعد درس ملفه من لجنة الاختصاص ثم موافقة مجلس الوحدة، وأخيراً يصدر القرار عن مجلس الجامعة. وأن التشكيك بحيازة مرشح الشهادة العلمية هو فعلياً تشكيك بعمل لجان الاختصاص ومجلس الوحدة ومجلس الجامعة.

كما تتميز الجامعة بأنها تؤذي التعليم العالي الرسمي وأنها بحسب القانون 285 تاريخ 2009/3/4 الذي أعدت تخضع لموجب الاعتماد، ولا لكل المعايير التي تطلب هيئة وطنية لضمان الجودة وتوافرها لضمان الجودة

* أستاذ جامعي